Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/7-109/2021.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Justice, concerning the resolution A/RES/74/165 of the General Assembly entitled: "Declaration on the rights of persons belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 18 May 2021.

PERMANENT MISSION OF LEBANON
GENEVA

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

حقوق الإنسان

Mr Khoury
4/26/2021

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
2 APR 2021
الرقم ٤٩٢٢ الى غنيف

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين –مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية-

الرقم: ٥/١٠٥

الموضوع: طلب معلومات حول مسألة حقوق الأقليات.

المرجع:

- كتابكم رقم ٨/٢٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨.
- البرقية الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة في جنيف رقم ٨/٨٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.
- صورة عن المذكرة الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ التي تطلب بموجبها من الدول الأعضاء معلومات حول ما تقوم به من إجراءات في سبيل حماية حقوق الأقليات وتعزيزها.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وللإجابة على المعاملة المذكورة سوف نقوم بإعطاء فكرة عامة حول النظام اللبناني استناداً الى ما جاء في الدستور الذي تنص الفقرة "ج" من مقدمته على أن "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، **وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.**"

وقد خصص الدستور اللبناني الفصل الثاني من الباب الأول منه لتحديد حقوق **جميع اللبنانيين** وواجباتهم وذلك بمختلف إنتماءاتهم الدينية. ونعرض في ما يلي لأبرز هذه الحقوق:

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الوارد ٢٤٣ التاريخ

- **المساواة أمام القانون:** تنص المادة ٧ من الدستور على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."
- **الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** تنص المادة ٨ من الدستور على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يُمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبَس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."
- **حرية الدين أو المُعتقد:** تنص المادة ٩ من الدستور على ما يلي: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى **تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها** على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي **تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.**"
- **الحق في التعلم:** تنص المادة ١٠ من الدستور على أن "التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك الأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية."
- **الحق في تولّي الوظائف العامة:** بدورها تنص المادة ١٢ من الدستور على ما يلي: "**لكل لبناني** الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الأخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون."
- **حرية الرأي والتعبير:** تنص المادة ١٣ من الدستور على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."

يُستنتج إذاً من خلال ما سبق أعلاه، أن **مبدأ المساواة** في احترام الحقوق وضمانها **دون أي تمييز** هو من المبادئ الدستورية الأساسية المكرسة في النظام اللبناني. فالقوانين المدنية والجزائية هي نصوص عامة وتُطبَّق على جميع اللبنانيين على السواء وبدون أي تمييز باستثناء القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ويعود سبب هذا الاستثناء الى التنوّع الديني الذي يتميّز به لبنان حيث يوجد ١٨ طائفة معترف بها رسمياً وهي: السنة، الشيعة، العلوية، الإسماعيلية، الدرزية، اليهودية، المارونية، الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الكلدانية، اللاتينية، الإنجيلية، القبطية، الأشورية.

إنّ لهذا التّنوع الطّائفي إنعكاس على النّظام السّياسي في لبنان؛ ويعتبر البعض أنه من الرّكائز الضّامنة للعيش المشترك، لأنه يضمن حماية خصوصية كل من الطوائف ويؤمن مشاركتها الفعّالة في الحكم والإدارة.

هذا مع العلم بأن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يلي:

"على مجلس النواب المنتَخَب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء وتنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف **بصورة عادلة** في تشكيل الوزارة.

ب- تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويُعتَمَد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختصة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفةً بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيّد بمبدأي الاختصاص والكفاءة."

إذاً، تنص المادة ٩٥ المذكورة على إلغاء الطائفية السياسية إلا أن عدم الإستقرار السياسي والأمني حال لغاية الآن دون اتخاذ الإجراءات اللازمة الفاعلة في هذا المجال.

ومن ناحيةٍ أخرى، شارك لبنان في الكثير من الاتفاقيات وأقرّ العديد من التشريعات الوطنية التي تتعلق بقضايا ذات صلة بحقوق الانسان. ومن أبرز الاتفاقيات التي انضم إليها لبنان والتي تصب في إطار الموضوع المشار إليه نذكر ما يلي:

- في العام ١٩٤٨ شارك لبنان في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- في العام ١٩٧١ انضم لبنان الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلا أنه تحفظ على المادة ٢٢ منها.
- في العام ١٩٧٢ انضم لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما وقّع عام ٢٠٠٧ على البروتوكول الاختياري الملحق به والمتعلق بقبول إجراءات الشكاوى الفردية.

- في العام ١٩٧٢ أيضاً انضم لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- في العام ١٩٩١ انضم لبنان الى اتفاقية حقوق الطفل.

وحيث لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى قيام الحكومة اللبنانية مؤخراً بإقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف التي شاركت في إعدادها مختلف الوزارات والمكونات المجتمعية، وقد تمّ تعيين وزارة العدل كعضوٍ دائمٍ في اللجنة الوزارية المكلفة بوضع الخطوات التنفيذية لهذه الاستراتيجية. وتتضمن هذه الأخيرة مجموعة من الأهداف الوطنية ومن ضمنها هدف يرمي الى **"عدم تنميط أي فئة أو جماعة أو منطقة أو معتقد بعينه"**.

من ناحيةٍ أخرى، أقر المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ القانون رقم ٦٢ القاضي "بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تتضمن "لجنة الوقاية من التعذيب"، فيكون لبنان من خلال هذه الخطوة قد أكّد على التزامه بالمواثيق والأعراف الدولية التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ومهمة هذه الهيئة هي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن. ولهذه الهيئة سلطة التواصل أيضاً بشكلٍ مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتمتّع باستقلال مالي وإداري. ومن أبرز مهام الهيئة: رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في شأنها، والمساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية، وإبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به من المراجع المختصة لناحية احترام حقوق الإنسان، كما لها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص، إضافةً الى تلقّي الشكاوى والإخبارات التي تردها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، والمساهمة في معالجتها، وفي رصد الانتهاكات وتوثيقها طيلة فترة النزاع المسلّح، والمتابعة بكل الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، إضافةً الى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية عليها وتطويرها، وإعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية في هذا المجال لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة. وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أقر مجلس الوزراء اللبناني المرسوم الذي يقضي بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وهم قاضٍ سابق وثلاثة ناشطين من المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان ومحاميين وأستاذ جامعي وطبيب نفسي وآخر شرعي ومراسل صحفي.

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال التمييز ضد الأجانب، فإن لبنان، وبسبب موقعه الجغرافي وإلتزامه إحترام حقوق الإنسان، فتح حدوده لجميع الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر بسبب الإضطهاد أو الحروب أو الأوضاع الأمنية السيئة، فإستقبل منذ العام ١٩٤٨ عددًا كبيرًا من اللاجئين

الفلسطينين بعد قيام إسرائيل بالإعتداء على أراضيهم وإغتصابها. وهو يعاني حاليًا من وجود ١،٥ مليون نازح سوري على أرضه بسبب الصراع في سوريا، بالإضافة الى العراقيين الذين لجأوا اليه في ظل الأوضاع الأمنية السيئة التي شهدتها بلادهم، والى اليد العاملة الأجنبية الأخرى من مصرية، وسريلانكية، وفلبينية، وجنسيات مختلفة....

وتسعى الدولة جاهدةً لكفالة الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأجانب على قدم المساواة مع اللبنانيين، على الرغم من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها والزيادة الحادة في الفقر والبطالة وإتخام نظم الصحة والتعليم وخدمات البنية التحتية.

ويمكن تقسيم الأجانب في لبنان الى ٣ فئات :

- اللاجئون الفلسطينيون
- النازحون السوريون
- العمال الأجانب.

إن الإشكاليات القانونية المثارة بالنسبة لكفالة الحقوق المدنية والسياسية للأجانب، تتعلق بالمسائل التالية:

- كفالة حق الأجنبي بالإعتراف بالشخصية القانونية.
- كفالة حق الأجنبي باللجوء الى المحاكمة العادلة.
- كفالة حق الأجنبي بالتنقل وحرية إختيار مكان إقامته.
- كفالة حق الأجنبي بالتجمع وإنشاء الجمعيات.

فبالنسبة الى كفالة حق الأجنبي بالإعتراف بالشخصية القانونية على قدم المساواة مع اللبناني، أثار وضع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين السوريين الذي لجأوا الى لبنان من دون أي أوراق ثبوتية لهم أو لعائلاتهم، أو لم يعمدوا الى تسجيل الولادات الجديدة الحاصلة في لبنان، العديد من الإشكاليات؛ لذلك أصدرت الحكومة القرار رقم ٢٠٠٥\٨٩ الذي قضى بتشكيل هيئة رسمية -"لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني" لتحسين أوضاع الفلسطينيين على جميع المستويات والتي تمكنت من إتخاذ الخطوات الآيلة الى إصدار بطاقات تعريف لفاقدي الأوراق الثّبوتيّة، مما يشكل إجراءً من قبل الحكومة لضمان حق الفلسطيني بالإعتراف بالشخصية القانونية.

وأصدرت رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١\١١\١٤ التّعميم رقم ٢٠١١\٢٩ الذي تطلب فيه من الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديّات اعتماد الوثائق الصّادرة عن السّلطة الفلسطينيّة في ما يخص قيود الأحوال الشخصية (قيد الولادات والوفيّات وتسجيل الزّواج والطلاق).

أما بخصوص النازحين السوريين، فقد وقّعت الحكومة على مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنحتها الحق في ممارسة نشاطها في لبنان، بالرغم من أن الدولة لم توقع على إتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.

وتقوم السلطات بالتعاون مع مكتب المفوضية ببذل الجهود في سبيل تأمين تسجيل الوافدين الى لبنان والإعتراف بالشخصية القانونية لهم، وبتسجيل الولادات الجديدة.

أما بالنسبة لكفالة حق الأجنبي باللجوء الى المحاكمة العادلة على قدم المساواة مع اللبناني فإن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمن حقّ التّقاضي (اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون التّمييز بين اللّبناني والأجنبي. وفي ما يتعلق بحق الإدعاء، لا يتضمّن قانون الرسوم القضائية أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللّبناني والأجنبي لجهة قيمة النّفقات والرسوم القضائيّة .

من جهةٍ أخرى تضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصًا من شأنها أن تُفَسَّر على أنها إستثناء لهذا المبدأ، لجهة فرضه موجبًا إضافيًا على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة امام القضاء الجزائي- ألا وهو وجوب تقديمه كفالة إضافية، كشرطٍ لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و١٥٥ أ.م.ج) إلا أنه عاد ونصّ على إمكانية إعفائه من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي أن هناك أسبابًا تبرر ذلك. هذا مع العلم بأن الهدف من إلزام الشاكي – اللبناني والأجنبي- بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء. وفرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي يكمن في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقدم تعسفًا بالشكوى.

هذا وإنّ المادة ٤١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنّية تجيز للأجانب المقيمين بصورة شرعية في لبنان الإستفادة من المعونة القضائيّة شرط المعاملة بالمثل، كما أن إجراءات تعيين محامٍ في القضايا الجزائية للأشخاص العاجزين ماديًا عن ذلك، لم تميز بين اللبناني والأجنبي.

فضلاً عن ذلك، بادر المشرّع في القانون رقم ١٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١١\٨\٢٤ المتعلّق بمعاقبة جريمة الإتّجار بالأشخاص الى حماية حقّ الأجنبيّ في الإدّعاء، من خلال السماح للضحيّة الأجنبيّة بالإقامة في لبنان طيلة المدّة التّي تقتضيها إجراءات التّحقيق، بموجب قرار قضائي يجيز لها ذلك.

بالنسبة لكفالة حق الأجنبي بحرية التنقل وحرية إختيار مكان الإقامة على قدم المساواة مع اللبناني :

إن مسألة ضمان هذ الحق أثارت الجدل بالنسبة للعمال في الخدمة المنزلية والنازحين السوريين (الذين لم يصَر الى بناء مخيمات لهم) وبالنسبة للفلسطينيين المقيمين في المخيمات.

فمن جهةٍ أولى يقتضي التوضيح بأن الدولة تعمل على التصدي ومعاقبة الإنتهاكات لحق العمال في الخدمة المنزلية في التمتع بحرية التنقل والتي تصدر عن أرباب العمل من خلال الإحتفاظ بالأوراق الثبوتية العائدة لهم وحجزها لديهم. وبالفعل، أصدر القضاء بتاريخ ٢٣-٦-٢٠١٤ قراراً، تبعاً للعريضة المقدمة اليه من عاملة في الخدمة المنزلية، قضى فيه بإلزام صاحبة العمل بإعادة جواز سفر العاملة، معتبرًا بأن الحق بحرية التنقل هو من الحقوق الدستورية المكرسة لجميع الأفراد في المجتمع بغض النظر عن جنسياتهم.

ومن جهةٍ ثانية، تبذل الدولة جهوداً كثيفةً لتأمين وتسهيل دخول الفلسطينيين الى المخيمات والخروج منها، موازاةً مع ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام في ظل الأوضاع الأمنية السيئة داخل المخيمات.

بالنسبة لكفالة حق الأجنبي بحرية التجمع وتأسيس الجمعيات على قدم المساواة مع اللبناني:

يعترف القانون بحق الأجانب بتأسيس الجمعيات وفقًا لشروط قانونية معينة.

وبتاريخ ٢٠١٥\١\٢٥، أعلن العمال في الخدمة المنزلية عن تأسيس نقابة للدفاع عن حقوقهم بدعمٍ من الإتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين وبحضور ممثل عن المدير العام للأمن العام، إلا أن هذا الإعلان لم يحظَ بموافقة وزير العمل.

وتجدر الإشارة الى أن الإنتهاكات لهذه الحقوق، تمنح المتضرر الحق بمداعاة الجهة المنتهكة ومقاضاتها أمام المحاكم المختصة للحصول على التعويض عن الضرر المتأتي عن ذلك.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢١/٤/١٩

القاضية أنجيلا داغر

المدير العام لوزارة العدل
القاضية رلى شفيق جدايل

٢٩ نيسان ٢٠٢١